ملتقى التأثير المدني
CIVIC INFLUENCE HUB

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

لبنان نحو إصلاح السّلطة القضائيّة

إعداد

القاضي شكري صادر

نيسان/ أبريل 2025

مقدمة

لا بُدَّ في مستهلّ هذه المقاربة الإشارة إلى أنّ وثيقة الوفاق الوطني التي أُدمِجَت بالدّستور، وأدّت إلى التوافق على دستور الطائف وإنهاء الحرب الأهلية، أثمرت مصالحة أمراء الحرب فيما بينهم وبتكليفهم بإدارة شؤون البلاد والعباد بعد تحصينهم بقانون عفو عام صدر عام **1992** أزيلت بموجبه آثار الارتكابات والجرائم التي حصلت ما بين اعوام **1975** و **1990** على يد أمراء الحرب. من هُنا فإنّ الطبقة السّياسيّة التي كلّفت برعاية شؤون اللّبنانيين وتطبيق أحكام الدّستور كانت بجوهرها طبقة غير مبالية ولا مؤمنة بدولة القانون ولا بالإصلاح.

وقد وضعت تلك الطبقة السّياسيّة نصب عينيها، وتأمينًا لمصالحها، أولويّة أولى وهي ضرب العامود الفقري لدولة القانون الا وهي السلطة القضائية، فبدأ الإنهيار.

لبنان الذي كان يفتخر بتمتعه بأرقى وأفضل سلطة قضائيّة في العالم العربي والشرق الأوسط أضحى، بفعل توغّل قضاة محسوبين على السّياسيّين وتسلّمهم المراكز الدقيقة في قصر العدل، يفتقر إلى أدنى الشروط اللّازمة لتأمين مهام السّلطة القضائيّة، وجعل منها سلطة تابعة للأهواء السّياسيّة الممعنة في محاربتها، ومدمّرة بذلك أيّ إمكانيّة بروز دولة القانون المنتظرة من غالبية الشعب اللّبناني.

الإسناد والعهد الجديد

إنّ النتائج الكارثيّة لحرب الإسناد التي أرغم لبنان على خوضها، وما خلّفته من دمار في مناطق الجنوب وبعض البقاع والضاحية الجنوبيّة لبيروت خلَقت صدمة إيجابيّة للمجتمع الدّولي، أودت إلى نيّة مساعدة لبنان على القيام من ثباته العميق وإعادة بنائه على أسس بسط سيادة الدّولة على أراضيها كافّة، إضافة إلى بدء القيام بورشة إصلاحيّة تعيد بناء المؤسّسات بعيدًا عن المحسوبيّة والفساد.

تفاءل اللّبنانيّون بالنمط الجديد الواعد عند إنتخاب السيّد الرّئيس العماد جوزاف عون رئيسًا للجمهوريّة وتسمية الرّئيس الدّكتور نوّاف سلام لتشكيل الحكومة. كانت أولويّة الأولويّات سواء في

خطاب القسم أو في خطاب الرّئيس سلام إعادة هيكلة وبناء السّلطة القضائيّة التي، كما أسلفنا، ما يُشكّل العمود الفقري لقيام دولة القانون.

إنّ ورشة إعادة بناء السّلطة القضائيّة توجب إعادة بناء الجسم القضائي وفقًا لمعايير الكفاءة والتجرّد والشجاعة من جهَة، وإعادة بناء البنية التحتيّة المهترئة لقصور العدل وتجهيز هذه الأخيرة بأحدث التقنيّات المعلوماتيّة من جهّة أخرى.

1975 : بدء التراجع

قبل البدء بالغوص بالمبادئ العامّة التي سوف ترتكز عليها ورشة إعادة بناء السّلطة القضائيّة، لا بدّ من الإشارة، ولو بشكلٍ سريع، إلى بعض العوامل الرئيسيّة التي أدّت الى المساهمة بإنخفاض مستوى الإداء لديها منذ بدء الأحداث اللّبنانيّة في العام **1975** ولغاية اليوم.

لا يغيب عن بال أحد أنّ الأحداث اللّبنانيّة إعتبارًا من عام **1975** أدّت إلى إنخفاض مستوى التعليم في المدارس والجامعات كافّة إلى طبقاته الأدنى. بفعل بدء تفكّك مؤسّسات الدّولة وبالتهجير، وانهيار سعر صرف العملة اللّبنانيّة، لم يعد اللّبنانيّون يؤمنون أنّ خدمة الشأن العام سوف يؤمن لأولادهم الحياة الحرّة والكريمة التي يطمحون إليها.

بدأ أهالي الطلّاب يرسلون المتفوّقين من أولادهم إلى الخارج لإكمال دراساتهم العليا ولتأمين مستقبل أفضل، مما أفقر لبنان إلى النخبة الطالعة التي لم يبقى منها سوى الطلّاب الذين لا قدرة لهم على الهجرة.

من هنا، أضحت مباريات الدخول الى الوظائف العامّة (سلك خارجي، مؤسّسات أمنية، قضاء.....) تقتصر على اختيار "أفضل الموجود"، أي الأفضل من بين الذين قرّروا الإستقرار في لبنان، والذين ليسوا بمجملهم بمستوى الطلاب النخبة.

من هنا بدا أنّ نوعية التّشريع التي طالما تغنّت بها مجالسنا النيابيّة، إنخفضت إلى سوء ما بعده سوء بحيث أن جوهر التشريعات التي كانت تهدف إلى حلّ النزاعات الإجتماعيّة والإقتصاديّة

والمعيشيّة الناجمة عن فترة الأحداث وما تلاها، هذا الجوهر تحوّل إلى عنصر تفاقم النزاعات تلك وزادها تعقيدًا.

نتيجة لرداءة التّشريع وعدم الإتيان بالحلول المناسبة لحلّ النّزاعات بين المواطنين، أضحى السّلك القضائي بحاجة ماسّة إلى عدد أكبر من القضاة لبتّ النزاعات المعروضة عليه، منعًا للإختناق القضائي بعدد الملفّات القابعة والمكدّسة في أدراج أروقة قصر العدل. حدا هذا أحيانًا باللّجان الفاحصة إلى خفض المعدّلات المطلوبة للنجاح بالمباريات تأمينًا لحاجات إعتبرها المنظمون اكثر أولويّة.

كما أنّه لم يتمّ الإهتمام الكافي بتيويم معلومات القاضي العامل عن طريق إخضاعه لدورات تدريبيّة إلزاميّة من شأنها تحديث معلوماته في الإختصاص الذي يمارسه.

وبرز أخيرًا، أنّ المحاولات العديدة لتعديل بعض نصوص قانوني القضاء العدلي وأصول المحاكمات المدنيّة توصلا لجعلهما محصّنين بوجه المتقاضي السيّء النيّة والراغب بإستعمال طرق المماطلة **"Moyens Dilatoires"**، تلك المحاولات باءت بالفشل لعدم رغبة الطبقة المارقة في تسريع إنتاجية وفاعليَّة السّلطة القضائيّة.

خطوات إصلاحيّة

1. كل ما تحتاج إليه السّلطة القضائيّة لتفعيل عملها وقطع الطريق أمام إستعمال سبل المماطلة للتأخير في البتّ بالملفّات العالقة في دعاوى التنحّي ورد القضاة، كما في دعاوى نقل الدعوى للإرتياب المشروع أو دعوى مساءلة الدّولة عن أعمال القضاة، كلّ المسائل تلك، يمكن تجاوزها عن طريق تعديل نص المواد **122** وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي تنصّ على وجوب كفّ يد القاضي عن متابعة النظر بالملف المحال إليه لحين البتّ بقبول طلب التنحّي أو ردّ القاضي.

وبدلًا من تقرير رفع يد القاضي فور تقديم طلب تنحّيه أو ردّه كما هي الحال بموجب النصوص المرعيّة الإجراء، يُقتضى تعديل النّصوص تلك بحيث يستمر القاضي بمتابعة النظر بالملفّ بالرغم من تقديم طلب تنحّيه أو ردّه، إلى أن تصدر المحكمة النّاظرة بطلب التنحّي أو الردّ قرارًا إيجابيًا يقضي برفع يد القاضي عن متابعة النّظر بالملفّ، في حال إرتأت أنّ أسباب

طلب التنحّي أو الردّ تبدو جديّة ممّا يبرّر إتّخاذ هكذا قرار، وذلك سواء كان موضوع الدعوى مدنيًا أو جزائيًّا.

2. إنّ ما يحتاجه أيضًا السّلك القضائي لتفعيل سرعة البتّ بالنزاعات المعروضة عليه، هو إيجاد حلّ نهائي وجازم لأصول التّبليغ ولا سيّما تبليغ المحامين. يتمّ ذلك عبر إعتماد المحاكم التّبليغ الإلكتروني أو التّبليغ بواسطة العلبة البريديّة للمحامي في قصر العدل.

3. حثّ القضاة على تطبيق نصّ المواد **10** و **11** و **551** محاكمات مدنيّة ما يسمح بتفادي الاختِناق القضائيّ. فمعظم القضاة لا يطبّقون أحكام المواد تلك إلّا نادرًا عن طريق فرض غرامة رمزيّة تعاقب سوء النيّة أو الإساءة في إستعمال حقّي التقاضي أو الدفاع.

إنّ عنصر سوء النيّة لدى فريق معيّن أو حتى إساءة إستعمال حقّ التقاضي أو الدفاع غالبًا ما يظهرون جليًّا في معظم النّزاعات المعروضة على القاضي. أمّا معالجة هاتين الظاهرتين، فلا تكون إلّا عن طريق غرامة ماليّة غير رمزيّة على كلّ من يقدم على إرتكاب أي منها.

هكذا عولجت مثلًا مشكلة الإختناق القضائي في فرنسا حيث تتضمّن الغالبيّة السّاحقة من الأحكام والقرارات تغريم الفريق السيّء النيّة أو المسيء لإستعمال حقّه في التقاضي أو الدفاع، غرامة رادعة وموجعة وذلك سندًا لأحكام المادّة **740** من قانون أصول المحاكمات الجديد.

بعد أن سردنا بعض الملاحظات الأوليّة كما بعض الخطوات الإصلاحيَّة المتلازمة مع ورشة إعادة بناء السّلطة القضائيّة، سوف نتطرّق مباشرة إلى كيفيّة معالجة أماكن الخلل التي طاولت الأداء القضائي منذ حوالي نصف القرن وإلى أيامنا هذه.

1. يبدأ مشروع إعادة بناء الجسم القضائي بادئ ذي بدء بإعادة النّظر بقواعد إختيار المرشحين للدخول إلى معهد الدروس القضائيّة. فأول الإختبارات المطلوبة هي التأكّد من أنّ المرشّح يتمتّع بالأهليّة اللّازمة لممارسة رسالة القضاء وهي تتلخّص في معايير ثلاث:

أ. النزاهة والتجرّد

ب. الكفاءة العلميّة إضافةً إلى إمكانيّة القاضي التعاون الايجابي والحيادي مع زملائه، وعدم تأثّره بأيّة ضغوط خارجيّة لاسيّما الضغوط السّياسيّة والإجتماعيّة.

ج. معيار الشجاعة في إتّخاذ ما يراه القاضي مناسبًا من قرار.

وللتأكّد من تمتّع القاضي بالمعايير المذكورة آنفًا، يتمّ اخضاعه لفحص تلك الامكانات عبر إختبار مدى أهليّته النفسيّة لتولّي القضاء "**Test d'aptitude psychologique**" بحيث توضع نتائج هذا الإختبار أمام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى قبل البدء بمقابلة المرشحين.

2. إخضاع القضاة العاملين لدورات سنويّة إلزاميّة من أجل تيويم معلوماتهم بالاختصاصات المطلوبة في إطار مهامهم **"Principe de la formation continue"** كما وإعتماد تخصّص بعض القضاة بمسائل تحتاج إلى الاحاطة الكاملة بالأمور التقنيّة ومنها الأوراق الماليّة، عمليات المصارف، تبييض الأموال، مكافحة الفساد، بعض القضايا العقاريّة الشائكة، الإفلاس الإحتيالي، إختلاس الأموال العامّة.

3. أمّا على الصعيد العام المؤسّساتي، فيقتضي كأولويّة، رفع يد السلطتين التشريعيّة والتّنفيذيّة عن التدخل في شؤون القضاء، وذلك عن طريق إقرار قانون يكرّس استقلاليّة القضاء ويمنع أيّة من السلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة من التدخّل بشؤونه، وذلك يستوجب:

أ. منع السّلطة التّنفيذيّة من التدخّل بالمناقلات القضائيّة التي يجب أن تنحصر بمجلس القضاء الأعلى الذي يُضحي قراره بهذا الشأن نهائيًا وملزمًا دون أيّ إجراء آخر.

ب. إختيار رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى عن طريق الانتخاب من قبل القضاة (بداية، إستئناف، تمييز).

ج. تأمين ميزانيّة مستقلّة للرؤساء الاوّل لمحاكم الإستئناف تمكّنهم من صيانة قصور العدل وتأمين كل ما يلزم من قرطاسيّة وأثاث وأعمال تنظيف والصيانة العادية ...

د. استناد التّشكيلات القضائيّة لمعيار الكفاءة وذلك عن طريق إجراء مقابلات مع المرشحين لتولّي مناصب معيّنة، واستناد التّعيين على نتيجة المقابلات مع مجلس القضاء وبعيدًا عن أيّ معيار أخر.

ه. فرض دورات تدريبيّة سنويّة على القضاة العاملين من شأنها تيويم معلوماتهم وتنسيق وتوحيد الاجتهاد فيما بين المحاكم.

و. تدعيم دور التّفتيش القضائي وإعطائه القدر الكافي من الصلاحيّات التي من شأنها تطبيق مبدأ الثواب والعقاب وأعمال أحكام المادّة **95** من قانون القضاء العدلي.

أمّا فيما يتعلّق بالتشكيلات القضائيّة، فيقتضي إظهار نيّة الحزم في تنقية لا بل في إزالة جزر الفساد والمحسوبيّات السّياسيّة عن طريق إنهاء تلك الجزر وشلّها، وإستبدالها بقضاة مشهود لهم علمهم وتجرّدهم وشجاعتهم.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ عدد القضاة العاملين في السّلطة القضائيّة لا يتجاوز الثمانمئة قاضي، وانّه يكفي لتنقية الجسم القضائي من الفساد والمحسوبيّات السّياسيّة إظهار النيّة والإرادة للتخلّص من مصادر الوباء والتطبيق الجدّي والفعّال لبدء الثواب والعقاب.

في هذا السّياق، وبالاستِناد إلى خبرة عميقة يُمكن تصنيف قضاة لبنان في فئات ثلاث:

1. القضاة الفاسدون والمحسوبون على السّلطة السّياسيّة المارقة وأصحاب النفوذ، وهؤلاء يشكّلون نحو **10** إلى **12** بالمئة من عدد القضاة العاملين، ويقتضي حتمًا إنهاء مهامّهم نهائيًّا سندًا لأحكام المادّة **95** من قانون القضاء العدلي.
2. القضاة الّذين قرّروا الإستفادة ظرفيًّا من أصحاب النّفوذ فخضعوا لرغباتهم من أجل الاستحصال على مناصب معيّنة. هؤلاء القضاة يمكن إبقاؤهم في السّلك القضائي بعد افهامهم أنهم اضحوا قيد المراقبة والمتابعة الحثيثة من قبل هيئة التّفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى، وهم يشكّلون نسبة **25** إلى **30** بالمئة من العدد الإجمالي للقضاة. إنّ هذه الفئة من

القضاة يبقى بعضها قابلًا للإصلاح لدى شعورها بأن مبدأ الثواب والعقاب لم يعد شعارًا وإنما أضحى حقيقة وفعلًا.

3. القضاة أصحاب العلم والكفاءة والشجاعة وقد استبعدوا عن تولّي مراكز مهمّة أو حسّاسة لعدم قبولهم الانخراط في جوّ الفساد والمحسوبيّات، وهذه الفئة تشكل نسبة **55** إلى **60** بالمئة من عدد القضاة العاملين.

تجدر الإشارة مجددًا والتّأكيد على وجوب إخضاع القضاة كافّة وبشكل إلزامي إلى دورات تدريبيّة سنويّة **"Formation continue"** تدعيماً لمعلوماتهم **"Mise a jour des nouveautés et connaissances"** كما وإجراء إجتماعات بين القضاة ذات الإختصاص المشترك لتوحيد الإجتهاد.

إعادة بناء القضاء

ممّا لا شكّ فيه أن السّلطة السّياسيّة المارقة لم ترغب يومًا بتحسين أوضاع القضاة كي تبقى السّلطة القضائيّة مطاوعة لها ومنفّذة لرغباتها.

لهذا السّبب بقيت السلطة القضائية **"Le Parent Pauvre de l'Etat"** حتى باتت قصور العدل تفتقر إلى أدنى مستويات العيش الكريم. فلا مياه فيها، ولا كهرباء، ولا مصاعد، ولا قرطاسيّة ولا حبر ولا أقلام ولا مواعين ورق. كما أضحت مسرحًا للجرذان والفئران يلتهمون الملفّات المتروكة أرضًا في زواريب لابل دهاليز قصور العادل والمحاكم.

من البديهي إذًا أن يبدأ الإهتمام الجدي بترميم تلك القصور وإعادة تأهيلها بين حجر وأثاث بالشكل الذي يليق سواء بمن ولي الأحكام، أو بالمتقاضي، وقد كثر الكلام في هذا الصدد ويكاد لا ينتهي. لذلك، لا بدّ من إجراء جولة في قصور العدل السّبعة للمحافظات كما وعلى المحاكم في الاقضية للمس درجات الإستهتار بما أسميناه بالعمود الفقري لدولة القانون.

تجدر الإشارة أخيرًا إلى أنّ المكننة المعمّمة على قصور العدل و اعمال الأقلام هي أولويّة لما تؤمّنه من تنظيم للملفات والجلسات، ولا يعقل تصوّر أي تطور يذكر دونها. إضافةً إلى ذلك كلّه،

يقتضي إجراء دورات تدريبيّة لرؤساء وكتاب الأقلام ودوائر المباشرين لكي يتأقلموا مع تقنيّات المكننة الحديثة، مما يسهّل عملهم ويزيده إنتاجًا ونوعًا.

تلك هي الخطوات الأولى، وغيض من فيض، على طريق إعادة بناء السّلطة القضائيّة في لبنان؛ فعلى أمل أن تعي الدّولة اللّبنانيّة مع المجتمع الدّولي أهميّة إعادة البناء هذه توصلًا لإرساء مسار محاكمات عادلة وتشجيعها، كما وتقديم المساعدة الفعالة من أجل البدء بوضع المدماك الأوّل لدولة القانون والمؤسّسات.

السيـرة الذاتيـّة للكاتب

أمضى شكري صادر 44 عامًا في سلك القضاء اللبناني، حيث شغل مناصب قيادية، وشارك في مجالات متنوعة، منها القانون التجاري، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، والتحكيم، والمسائل الإدارية. *وخلال رئاسته لمجلس التشريع والاستشارات القانونية في وزارة العدل اللبنانية، تولى مسؤولية إعداد مشاريع القوانين والمراسيم لمختلف وزارات الحكومة اللبنانية. في عام **2005**، عُيّن عضوًا في الوفد اللبناني المكلف بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان التابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المتهمين بارتكاب هجمات **14 فبراير/شباط 2005** في لبنان. كما كان عضوًا في مجلس القضاء الأعلى لمدة عامين. بناءً على هذه التكليفات، وبعد إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، عُيّن شكري صادر رئيسًا لمجلس شورى الدولة اللبناني عام **2008**، وظلّ رئيسًا له حتى عام **2017**. وخلال هذه السنوات التسع، عمل قاضيًا في جميع أنواع النزاعات الإدارية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالامتيازات العامة، بالإضافة إلى الأشغال العامة. وفي عام **2015**، مُنح وسام جوقة الشرف برتبة ضابط من فرنسا، تقديرًا لجهوده في تعزيز العلاقات القانونية بين لبنان وفرنسا وأوروبا، ودعمه المستمر للفرنكوفونية.*

ملتقى التأثير المدني
https://cihlebanon.org
وسط بيروت – شارع اللنبي – مبنى المرفأ 136 الطابق
الرابع – بيروت – لبنان
info@cihlebanon.org
أرضي: 760 986 1 961+
خلوي: 012 624 81 961+
797 002 3 961+

CIHLebanon
CIH_Lebanon
CIHCivicInfluenceHubLebanon

Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.
https://www.kas.de/en/web/libanon

The text of this publication is published under a Creative "Commons license: Creative Commons Attribution-share Alike 4.0 international" (CC BY-SA 4.0), https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode

Disclaimer: The views expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily reflect the official policy or position of the "Civic Influence Hub" (CIH) and the Konrad-Adenauer-Stiftung or its Lebanon Office.

إخلاء مسؤولية: إن الآراء الواردة في ورقة السياسات تعبّر عن وجهة نظر المؤلّف ولا تعكس بالضرورة السياسة الرسمية أو الموقف الرسمي لـ "ملتقى التأثير المدني "ومؤسسة كونراد آديناور أو لمكتبها في لبنان.